ملف رقـــم 531398 قـــرار بتاريخ 2009/01/21

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (غ-س) ومـــن معـــه

الموضـــوع : عقوبـــة – عقوبـــة جنائيـــة – عقوبـــة تكميليـــة

قانـــون العقوبـــات : المـــواد : 9، 9 مكرر، 9 مكـــرر 1.

المبـــدأ : يجب، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، أن تأمر محكمة الجنايـــات بالحجـــر القانوني والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائليـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب والى السيدة/ درويش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف: النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2007/11/24 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء قالمة، الصادر بتاريخ 2007/11/19 والقاضـــي على المتهمين (غ-س)، (ق-ع) و(ق-م) بخمس سنوات سجنا ومائة ألف دينار غرامة نافذة من أجل جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة بظروف الليل والتعدد والكسر واستعمال مركبـــة ذات محرك، وعلى المتهم (ع-د) بثلاث سنوات سجنا وعشرة آلاف دينار غرامة نافذة مـــن أجل المشاركة في السرقة الموصوفة. وببراءة المتهم (ب-ر).

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

في الشكـــــل :

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــــوع :

حيث أنّ النائب العـــام استند في المذكرة التي قدّمها تدعيما لطعنه إلى وجه وحيد للنقض مأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أنّ الحكم لم يأمر بالحجر القانوني وبالحرمان من الحقوق المدنية على المحكوم عليهم بعقوبة جنائية كما تنص علـــى ذلك المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 من ق.ع.

حيث يتبيّن بالفعـــل من منطوق الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الجنايات التي قضت بخمس سنوات سجنا علـــى المتهمين (غ-س)، (ق-ع) و(ق-م) أغفلت النطق بالحجـــر القانوني عليهم وحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق الوطنيـــة والمدنية والعائلية المنصوص عليها في قانون العقوبات مخالفة بذلك أحكام المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 منه. واللتين توجبان عليها أن تأمر بهذه التدابير بعد الحكم بعقوبة جنائية كما هو الأمر في دعوى الحـــال.

حيث ومتى كـــان كذلك فإن ما ينعاه النائب العام سديـــد.

حيث وعـــلاوة على ما سبق تلاحظ المحكمة العليا أنّ السؤال النموذجـــي الموضوع عن السرقة تحت أرقام 1-8-14 و20 بالصيغة التالية : "هل أنّ المتهم ... مذنب لارتكابه جناية السرقة..." جاء مركّبا لتضمّنه واقعة السرقة والظروف المشدّدة التي يستدلّ عليها من عبارة "جناية..." في حين كان ينبغي إفراد الواقعة بسؤال لا يحتوي على أية إشارة إلى هذه الظروف سواء بشكل صريح أو ضمنيا، انسجاما مع أحكام المـــادة 305 ق إ ج.

حيث وأخيرا فإن ورقة الأسئلة لم تشتمل على قرار المحكمة خلافا لما تقضي به المادة 309 ق إ ج، وهي بهذا الشكل لا تصلح أن تكون أساسا للحكم محل الطعـــن.

حيث والحالـــة هذه فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه برمّتـــه.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة – القســـم الثاني –

- بقبـــول الطعـــن شكـــلا وموضوعـــا.
- وبنقض وإبطـــال الحكـــم المطعون فيه برمّتـــه.
- وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.
- جعـــل المصاريـــف على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الثاني-المتركبة من الســـادة :

بـــوسنـــة محمـــد	رئيس القســـم رئيســـا
زناســـني ميلـــود	مستشـــارا مقـــررا
حميسي خديجـــة	مستشـــارة
بوروينـــة محمـــد	مستشـــارا
فنتيـــز بلخيـــر	مستشـــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة السيـــد : حاجـــي عبـــد الله، أميـــن الضبـــط.